وهو المراد من قوله اجماعا ومن وهم ان التحليف ههنا ينافي
اصل ا ح فقد وهم لانه لا ينكر الاستحلاف في المهر على ما ياتي
في كتاب الدعوى وفي قدره حال قيام النكاح القول اي مع اليمين
لمن شهد له مهر المثل تحكيم مهر المثل ليس لايجابه بل لمعرفة من
يشهد له الظاهر واي ا ح اقام بينته قبلت شهد له مهر المثل اولها
قبولها منه في الاولى لدفع اليمين لانه على من شهد له الظاهر
وهي تقبل لدفعه وفي الثانية لاثبات الحط من مهر المثل ومنها لاثبات
الزيادة في الاولى ولدفع اليمين في الثانية او لم يشهد لواحد منهما
وهذا ظ وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها
لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرع
لابقاء الاصل على حاله والاصل في النكاح ان يكون لمهر المثل
فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اولى وان لم يشهد لواحد
منهما بان يكون اكثر مما يدعيه الزوج واقل مما تدعيه المراة
تهاترتا في الصحيح لاستوائهما في الدعوى والاثبات ثم تجب
مهر المثل كله ويتخير الزوج بين دفع الدراهم والدنانير وان
لم يقم اصلا اي لم يكن لواحد منهما بينته تحالفا فايهما نكل لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا يجب مهر المثل بعضه وهو قدر ما اقر به الزوج
على انه مسمى لاتفاقهما عليه وبعضه وهو الزائد بحكم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل فان كانت مساوية لنصف
ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساوية لنصف
ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينته قبلت
شهدت له اولها وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان
شهدت لها وان كانت بينهما فعلى ما مر اي في تحكيم مهر المثل

ومن وهم ان قبولها منه مطلقا لدفع اليمين ومنها مطلقا لاثبات الزيادة فقد وهم منه

في كلام تاج الشريعة ههنا قصور ظاهر منه

هذا يشمل ما اذا كان الخلاف في مبلغ لا يبلغ قيمة المتعة الى نصفها في العادة كما في الالف والالفين مثلا وقال صاحب الهداية لا معنى لتحكيمها منه

المثل وتجب متعة المثل ههنا فيما تجب مهر المثل ثم وموت احدهما
كموتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول اي مع اليمين
لورثته ولا يستثنى القليل المستنكر هذا عنده وعندهما الجواب
كما في حال الحيوة وفي اصله لم يقض بشيء لان موتهما يدل على
انقراض اقرانهما فيمن تقدر القاضي مهر المثل ولا يذهب
عليك ان كلا من مقامي كلامه محل نظر فتدبر وقالا قضى بمهر
المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له اي مع اليمين فان حلف والمبعوث قائما فلها ان ترده
وترجع بما بقي من المهر ذكره وفي التجنيس الا فيما تهيئ للاكل
كالخبز واللحم المشوي قال الفقيه ابو الليث المختار انه ينظر
ان كان من متاع البيت سوى ما يجب على الزوج فالقول
قوله وان كان من متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع
ومتاع الليل فليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر
يكذبه ان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اي في دار الحرب
بميتة او بلا مهر يحتمل نفي المهر والسكوت وذا جائز في دينهم
اي الحال ان النكاح على ميتة او بلا مهر جائز عندهم بحيث لا يجب
شيء وانما اعتبر هذا القيد لانه ان لم يجز في دينهم النكاح
على ميتة او بلا مهر على الوجه المذكور لا يكون الحكم ما ذكر
فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر
او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك في غير
عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم
مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة فيها يكون
اعراضا عنها واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة

تاج الشريعة

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)